



الرقم:  
التاريخ:  
الموضوعات:


مملكة العربية السعودية  
وزارة التربية والتعليم  
( ٢٨٠ )  
وكالة الوزارة للتعليم  
الإدارة العامة للتعليم الأجنبي

## القواعد التنظيمية

# لـ مجالس إدارات مدارس الجاليات الأجنبية

١٤٢٧

٢٠٠٦ م



الأمانة العامة لمجلس الإشراف

على المدارس الأجنبية

١١

إن وزير التربية والتعليم

ناءٌ على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على ما ورد في المادة (الثانية عشرة) من لائحة المدارس الأجنبية التي نصت على أن (يكون في كل مدرسة أجنبية مجلس إدارة لرعاية مصالحها يمثل فيه أولئك أموال الطلاب ، وللوزارة حقُّ المشاركة في حضور اجتماعاته)

وبناءً على حاجة الميدان إلى تنظيم موحد لأعمال مجالس إدارات مدارس

## الحاليات الأجنبيّة من مختلف الجنسيات

وبناءً على قرار مجلس الإشراف على المدارس الأجنبية في اجتماعه

الثانى عشر المنعقد بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٢٧ هـ

يقرّ ما يأتي:

أولاً/ الموافقة على تعديل (القواعد التنظيمية لمجالس إدارات المدارس الأجنبية) المشفوعة بهذا القرار.


ثانياً/ يسرى العمل بهذه القواعد بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار.

ثالثاً/ على الجهات المعنية اعتماد تنفيذ هذا القرار كلّ فيما يخصه ، ويعاد أصله إلى الادارة العامة للتعليم الأجنبي.

والله الموفق

وزير التربية والتعليم

د. عبدالله بن صالح العبيد



- صورة لكتبنا.
  - صورة مع التحية لسمو النائب لتعليم البنات.
  - صورة مع التحية لمالي النائب لتعليم البنين.
  - صورة مع التحية لسعادة وكيل الوزارة للتعليم.
  - صورة مع التحية لسعادة مدير عام التربية والتعليم.
  - صورة مع التحية لسعادة مدير التربية والتعليم في.
  - صورة مع التحية لسعادة مدير عام الإدارة القاتلة.
  - صورة مع التحية لسعادة مدير عام المتابعة.
  - صورة مع التحية للتربية الأخت. لمتابعة قضايا

الرقة.  
الثانية.  
المتوسطة.



جَمِيعَ النَّاسِ الْمُسْلِمِينَ  
إِذَا أَتَاهُمْ مَا حَسِبُوكُمْ  
أَرْدَاءَ الرَّبِيْكَةِ وَالْعَلِيْمَةِ  
( ٢٨٠ )

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





الْمُلَكَّةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ  
وَزَارَةُ التَّرْبِيَّةِ وَالْتَّعْلِيمِ  
(٢٨٠)  
وَكَالَّةُ الْوِزَارَةِ لِلتَّعْلِيمِ  
الْإِدَارَةُ الْعَامَّةُ لِلتَّعْلِيمِ الْأَجْنبِيِّ

## مقدمة:

نصت المادة (الثانية عشرة) من (لائحة المدارس الأجنبية)

- الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقى (٢٦) في ٢٤ صفر ١٤١٨هـ على

أن "يكون في كل مدرسة أجنبية مجلس إدارة لرعاية مصالحها ، يمثل فيه أولياء أمور الطلاب ؛ وللوزارة حق المشاركة في حضور اجتماعاته".

وعملًا بهذه المادة وللحاجة الميدان إلى تنظيم موحد لأعمال

مجالس إدارات مدارس الجاليات الأجنبية من مختلف الجنسيات ،

ولبيان اختصاصات هذه المجالس ووضع الإجراءات الازمة لتكوينها ،

ولمواكبة التطور والمستجدات فقد تمت مراجعة وتحسين القواعد

التنظيمية لمجالس إدارات مدارس الجاليات الأجنبية من أجل المساعدة

على تشكيل المجالس وانتظام سيرها على أسس سليمة محققة

للأغراض المنشودة منها ، وذلك وفقاً لما جاء في قرار معالي الوزير ذي


الرقم ٣١٩٠٩٧ ، المؤرخ في ١٤٢٢/١١/١٦ القاضي بالعمل بهذه


القواعد لمدة عامين ، تقوم الإدارة العامة للتعليم الأجنبي خلالهما

بدراسة ما يرد بشأن القواعد من ملاحظات واقتراحات وذلك لوضعها

في صيغتها النهائية من واقع التجربة الميدانية.

وبالله التوفيق.





الْمَوْتَهُ،  
السَّابِقُونَ،  
الْمَشْوِعَاتُ.

## مَكَانُ الْعِنْدِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

### رَأْيَةُ التَّرْبِيَّةِ وَالْتَّعْلِيَّةِ

( ٢٨٠ )

## مصطاجات تعریفیة:

**الطلاب:** تشمل البنين والبنات.

**المدارس الأجنبية:** تعني المدارس التي تطبق مناهج غير عربية وتنقسم إلى نوعين:

- ١ مدارس تدار بواسطة الجالية نفسها.
  - ٢ مدارس يملكونها سعوديون وتدار بواسطتهم.

## الوزارة: وزارة التربية والتعليم.

**إدارة التربية والتعليم:** تشمل الإدارات العامة وإدارات التربية والتعليم للبنين في كافة المناطق والمحافظات.

الوقت،  
التاريخ،  
المفهومات،

**المادة الأولى:- مجلس إدارة مدرسة الجالية الأجنبية** هو فريق عمل يكون أعضاؤه عناصر منتخبة من أولياء أمور الطلاب ، وذلك لرعاية مصالح المدرسة ، إدارياً ومالياً وتعليمياً ، وهو المسؤول عن جميع شؤون المدرسة أمام الجهات الحكومية والمؤسسات الأهلية والأفراد وغيرهم.

#### **المادة الثانية:- اختصاصات المجلس :**

**يختص مجلس إدارة المدرسة بالمهام الآتية :**

١. إعداد الخطط والمناهج والبرامج وأوجه النشاط الكفيلة باداء المدرسة لمهنتها وفقاً للأهداف المشودة من إنشائهما ، وذلك في إطار الأنظمة التي تقرُّها الوزارة.
  ٢. إعداد ومراجعة النظام الداخلي للمدرسة ، ووضع القواعد والإجراءات التنفيذية للعمل به بعد اعتماده من قبل الوزارة.
  ٣. إحصاء احتياجات المدرسة من القوى البشرية والتجهيزات المدرسية سنوياً ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإيجادها وفقاً للتعليمات المبلغة من الوزارة.
  ٤. إعداد الميزانية السنوية للمدرسة ، وتحديد أوجه الواردات والنفقات واعتمادها من محاسب قانوني معتمد ، وتقديمها إلى الوزارة باللغة العربية ، وذلك قبل شهر على الأقل من بداية كل عام دراسي .
  ٥. التعاقد مع مدير المدرسة وإنهاء عقده - وفقاً للشروط والضوابط المنظمة لاختيار مديري المدارس الأجنبية - وذلك بعد موافقة إدارة التربية والتعليم التي تتبع لها المدرسة.



٢٨٠ )  
رَئِيسُ الْعَرْبِ الْمُسَعُودُ هَمَا  
رَئِيسَةُ التَّرْبِيَةِ وَالْتَّعْلِيمِ

الفترة .  
التاريخ .  
المشعّعات .

٦- إعداد الهيكل التنظيمي للمدرسة ، وتحديد الوظائف الازمة له ،  
واعتماده من قبل الوزارة.

٧- اعتماد المنهج والمقررات الدراسية والمراحل الدراسية وفق الترخيص  
المنوح للمدرسة.


٨ - التعاقد مع المعلّمين وغيرهم من العاملين في المدرسة وفقاً للنظام  
الداخلي للمدرسة مع التقييد بالأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الشأن  
من وزارات : التربية والتعليم ، والداخلية ، والعمل والشؤون  
الاجتماعية ، وغيرها من الجهات ذات العلاقة.

٩- استئجار المبني المدرسي ، وإبرام عقود الصيانة والنظافة  
والمواصلات والتجهيزات المدرسية وفقاً للمواصفات والشروط  
والتعليمات المبلغة للمدارس الأجنبية بهذا الشأن.

١٠- وضع سلم رواتب العاملين بالمدرسة ومكافآتهم وبدلاتهم ومستحقاتهم -  
الشهرية والسنية الدورية والعارضة.

١١- إعداد لائحة الرسوم والمنح الدراسية والحوافز ومكافآت التفوق  
للطلاب ، وذلك وفقاً لما ورد في الفقرتين (٤، ٥) من المادة التاسعة من  
لائحة المدارس الأجنبية الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٢٦) في  
٢٤/٢/١٤١٨ هـ .

١٢- استلام التبرّعات والهبات العينية وفقاً للتعليمات الصادرة من الوزارة ،  
وتدوينها في السجلات الخاصة بها ، وتسليم "الصيغة" المنشورة  
بالاستلام .





١٣. إقرار برامج احتفالات المدرسة ، واعتماد أسماء المدعويين إليها ،  
ومتابعةأخذ الموافقة على إقامتها وفقاً للتعليمات المبلغة من الوزارة بشأن  
تنظيم الاحتفالات المدرسية في المدارس الأجنبية.

١٤. تشكيل اللجان الإدارية والمالية والعلمية والثقافية وفقاً لمتطلبات  
أعمال المجلس ومقتضى احتياجات المدرسة ، على ألا يقل عدد أعضاء  
أي لجنة عن (٣) ، وأن يكونوا من داخل المدرسة.

#### المادة الثالثة:- مسؤوليات المجلس:

المجلس مسؤول أمام الوزارة عن تنفيذ المدرسة لجميع الأنظمة  
والتعليمات التي تصدر من الجهات الحكومية للمدارس الأجنبية ؛  
وعليه على وجه الخصوص القيام بما يأتي:

١. مراقبة احترام المدرسة للأحكام الإسلامية والقيم الأخلاقية  
للمملكة، والتأكد من عدم تعرّضها في مناهجها أو كتبها أو تدريسها  
أو نشاطاتها أو مصادر التعلم فيها لما يمس هذه الأحكام والقيم، وعليه  
اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة ما قد يوجد في ذلك من مخالفات
٢. متابعة تنفيذ المدرسة للتعليمات واللوائح والأنظمة الصادرة  
من الوزارة ، وملحوظة تنفيذ المدرسة لتوجيهات المشرفين المكلفين  
القيام بزيارتها.

٣. موافاة الوزارة بما يثبت جودة المستوى التعليمي في المدرسة عن طريق  
الجهة المختصة في سفارة الجالية ، أو عن طريق الجهات العالمية في

البلد الذي أنشئت المدرسة من أجل تعليم أبنائه ، أو من جهة اعتماد دولية مختصة معترف بها ومقبولة لدى الوزارة.

٤. موافاة الوزارة بمفردات المنهج المطبق وبما يطلب من تقارير عاجلة أو دورية وفقاً لما يعدُ لذلك من نماذج أو بيانات.
  ٥. على المجلس التعاقد مع محاسب قانوني معتمد لإعداد ميزانية المدرسة وفق الأسس النظامية.
  ٦. تقديم تقرير سنوي للوزارة عن سير العمل في المدرسة وتنفيذ ميزانيتها ، وبيان أسباب المخالفات والتجاوزات إن وجدت ، وإيضاح الإجراءات التي اتَّخذت لمعالجتها.
  ٧. موافاة أولياء أمور الطلاب بمعلومات وافية عن واقع المدرسة التربوي والتعليمي وأوجه النشاط فيها وكلّ ما يُعني به ولِيُ أمر الطالب من شؤون المدرسة ؛ وذلك من خلال اجتماع يعقد لهذا الغرض مرّتين في العام على الأقلّ. ويضاف إلى ذلك أنماط التواصل الأخرى مع أولياء أمور الطلاب.
  ٨. معالجة ما قد يواجه المدرسة من معوقات أو مشكلات تعليمية أو تربوية أو إدارية أو مالية أو بيئية ، سواء كان مصدرها من داخل المدرسة أو من خارجها.

٩- التعاون مع إدارة التربية والتعليم في كلّ ما من شأنه رفع مستوى أداء المدرسة لمهامها ، وإيجاد الحلول لما قد يطرأ من مشكلات ، واستمرار



التواصل مع الإدارة، وإشعارها - في الوقت المناسب - بمواعيد وجداول  
أعمال اجتماعات المجلس الدوري والطارئة.

- ١٠ . يتحمل المجلس مسؤولية وفاء المدرسة بجميع التزاماتها من الحقوق  
والعقود والتعهّدات ، ويدافع المجلس عن المدرسة ، ويطالب بحقوقها  
المالية والعينية والمعنوية. وتشمل مسؤولية المجلس أداء الالتزامات  
والحقوق المؤثقة في أعمال المجلس السابق .
- ١١ . على المجلس المحافظة على أموال المدرسة وممتلكاتها وحسن تدبيرها.
- ١٢ - عدم فتح حساب أو اعتماد التوقيع إلا بعدأخذ موافقة إدارة التربية  
والتعليم التي تقوم بمخاطبة مؤسسة النقد بهذا الشأن.

#### **المادة الرابعة:- تشكيل مجلس إدارة المدرسة:**

تعتمد الوزارة أعضاء مجلس إدارة مدرسة الجاليات الأجنبية وذلك  
لإحدى الحالتين الآتيتين :

- ١ - التسيير بين سفارة الجالية والإدارة العامة للتعليم الأجنبي عند  
ترشيح أعضاء المجلس وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المجلس من قبل أولياء أمور الطلبة.

على أن تطبق على المرشح لعضوية مجلس إدارة المدرسة جميع الشروط  
الواردة في المادة السادسة من القواعد التنظيمية لمجالس إدارات مدارس  
الجاليات الأجنبية وللوزارة الحق في استبعاد أي مرشح لا ترى صلاحيته.





الوقتية،  
التاريخي،  
المفهومات،

**المادة الخامسة:-** تشكّل هيئة لإدارة عملية انتخاب أعضاء مجلس إدارة المدرسة، وتسيير أعمالها وفق الآتي:

## ١- تكون الهيئة من:

- أ- اثنين من أولياء أمور الطلاب المشهود لهم بالكفاية والتأهيل والتعاون مع المدرسة على لا يكُونا من المرشّحين لعضوية المجلس.
  - ب- مندوب من سفارة الجالية ومشرف التعليم الأجنبي في إدارة التربية والتعليم بصفة مراقبين .
  - ج- مدير المدرسة .
  - د- اثنين من موظفي المدرسة ، أحدهما من هيئة التدريس والآخر من هيئة الإدارة.
  - هـ- مندوب من الإدارة العامة للتعليم الأجنبي متى دعت الحاجة إلى ذلك سُنيد إدارة التربية والتعليم رئاسة الهيئة إلى مدير المدرسة أو أحد أولياء أمور الطلاب .
  - ٢- يقوم مسؤول التعليم الأجنبي في إدارة التربية والتعليم - بالتنسيق مع المعنيين من جالية المدرسة وإدارتها - بتسمية أعضاء الهيئة ، ويصدر بها قرار من مدير التربية والتعليم.
  - ٣- تقوم هيئة اختيار أعضاء المجلس بالمهام الآتية:

السابق بمدة كافية، مع مراعاة عدم تعارض ذلك مع أوقات الاجازة.

المملكة العربية السعودية  
وزارة التربية والتعليم  
الإجازة العامة للشمام الأجنبي

بـ. وضع الترتيبات وبيان الإجراءات والتعليمات الالزمة لسير العمل من بدايته إلى نهايته ، وإبلاغها لذوي العلاقة.

ج- تصميم البطاقات والبيانات اللازمة لجمع المعلومات وتنظيم الأعمال.

د. تلقى مسوّغات المرشّحين لعضوية المجلس ودراستها وتدقيقها

وتقويمها وفقاً للشروط والضوابط الخاصة بذلك.

هـ. مراقبة عملية اختيار أعضاء المجلس من قبل أولياء أمور الطلاب ،

والتأكد من سلامتها ونراحتها ، وتقديم النتجة إلى مدير التربية

والتعليم لاعتمادها ، ثم إعلانها.

- ٥- تعقد الهيئة المذكورة - بعد تسمية أعضائها مباشرة - اجتماعاً تحضيرياً

يُخَصُّ مَا يَأْتِي :

أ. وضع خطة العمل وتحديد الإجراءات والأساليب والأدوات

اللازمة لعملها، وإعداد الجدول الزمني لإنجازه.

بـ- تحديد عدد الأعضاء المقرر اختيارهم لمجلس إدارة المدرسة وفقاً لما

سيرد في الفقرة (ثامناً) مع مراعاة ظروف الجالية والمستوى المتوقع

للإقبال على المشاركة في عضوية المجلس من قبل أولياء أمور


## الطلاب.


٦- يجوز للهيئة إيقاف عملية الاختيار وإلغاء نتيجتها وطلب إعادةتها متى

وَجَدَتِ الْمُسْوِغَاتِ الْكَافِيَّةَ لِذَلِكَ .

-في حالة وجود اختلاف في وجهات النظر بين أعضاء الهيئة يعرض الأمر

على مدير التربية والتعليم للتوجيه بما يراه.





الرَّبُّ الْعَزِيزُ السَّعُودِيُّ  
كَلِمَاتُ الْعَرَبِيِّ السَّعُودِيِّ  
وزَارَةُ التَّرْبِيَّةِ وَالْتَّعْلِيْمِ  
( ٢٨٠ )

الفترة .....  
التاريخ .....  
المفعولات .....

- ٨ - توثيق الهيئة أعمالها بموجب محاضر يوقع عليها الأعضاء.
- ٩ - تصدر الخطابات المتعلقة بأعمال الهيئة بتوقيع مدير المدرسة.
- ١٠ - تنتهي مهمة الهيئة باعتماد نتائج أعمالها وإعلانها ، وعليها تسليم ما لديها من وثائق عملها لقسم التعليم الأجنبي في إدارة التربية والتعليم .

**المادة السادسة:- الشروط والضوابط الواجب تحفظها في المرشح لعضوية المجلس:**

١. أن يكون من أفراد الجالية المرخص للمدرسة باسمها.
٢. أن يكون من أولياء أمور الطلاب المنتظمين في المدرسة.
٣. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي على الأقل ، وأن يكون معتمداً ومصادقاً عليه من الجهة التعليمية الرسمية في بلده.
٤. أن يكون ذا موقع وظيفي يؤهله للمشاركة الفاعلة في المجلس .
٥. أن يتعهد بالقيام بما تقتضيه مهام المجلس ، وأن يقدم تصوراً عن خطة عمله للمشاركة في تسيير العمل التربوي والتعليمي والإداري في المدرسة وتطويره.
٦. أن يحضر من سفارة الجالية شهادة خطية بأنه غير "دبلوماسي" ، وأنه حسن السيرة والسلوك.
٧. أن يحضر من كفيله شهادة مؤثثة ومصدقة من الفرفة التجارية بعدم وجود ما يمنع من ترشيحه لعضوية المجلس وحضور اجتماعاته.
٨. ألا يكون موظفاً في المدرسة أو في سفارة الجالية .
٩. ألا يكون عضواً في مجلس إدارة مدرسة أخرى.
١٠. ألا يكون قد سبق أن أقصى من مجلس إدارة مدرسة.





الوقت،  
التاريخ،  
المتوقعات،

١١. ألا يكون عليه التزامات مالية أو رسوم دراسية مستحقة للمدرسة.
١٢. أن يكون مقر عمله ومسكنه في المنطقة أو المحافظة التي تقع فيها المدرسة.
١٣. أن يحمل إقامة نظامية سارية المفعول .

**المادة السابعة:-** الشروط الواجب تتحققها في المشارك في اختيار أعضاء المجلس:

- ١- أن يكون من أولياء أمور الطلاب المنتظمين في المدرسة.
- ٢- أن يكون أحد أفراد الجالية المرخص للمدرسة باسمها.
- ٣- أن يكون لديه إقامة نظامية سارية المفعول.
- ٤- ألا يكون عليه التزامات مالية أو رسوم دراسية مستحقة للمدرسة.

**المادة الثامنة:-** يحدّد عدد أعضاء المجلس وفق الآتي :

١. يتكون مجلس إدارة المدرسة التي يبلغ عدد طلابها ألف طالب فما فوق من سبعة أعضاء ، يضاف إليهم ثلاثة كاحتياط.
٢. يتكون مجلس إدارة المدرسة التي يقل عدد طلابها عن ألف طالب من خمسة أعضاء ، يضاف إليهم ثلاثة كاحتياط.
٣. الحد الأدنى لعدد أعضاء المجلس هو ثلاثة أعضاء.
- ٤- إذا نقص عدد المتقدمين أو عدد من تطبق عليهم الشروط لعضوية المجلس ، أو نقص عدد من تم اختيارهم من قبل أولياء أمور الطلاب عن الحد الأدنى لعدد أعضاء المجلس وهو (ثلاثة) فعلى السفارة أو الهيئة الموكلة بإدارة عملية انتخاب الأعضاء تحرير محضر توضيحي فيه



الوقت،  
التاريخ،  
المتنوعات،

بالاكتفاء بـ (شهادة المرحلة الثانوية) أو ما يعادلها شرطاً للمؤهل ،  
وترشيح من ترى - في هذه الحالة - أن يكونوا أعضاء لمجلس الإداره ،  
مع بيان مؤهلاتهم وحالهم.


وترفع المحضر إلى مدير التربية والتعليم ليصدر - عند الموافقة - قراراً  
بتعيينهم.

**المادة التاسعة:-** يكون الإعلان عن تسمية أعضاء المجلس وتسليمهم مهامه وفق الآتي:

١- بعد موافقة إدارة التربية والتعليم التي تتبع لها المدرسة على الأسماء المقترحة لمجلس إدارة المدرسة والمقدمة من قبل سفارة الجالية ، أو الأسماء المنتخبة من قبل أولياء أمور الطلاب ، يقوم مدير التربية والتعليم بإصدار قرار باعتماد تشكيل مجلس إدارة المدرسة موضحاً فيه اسم رئيس المجلس ونائبه وأمين المجلس ويمكّن المجلس من مباشرة عمله خلال أسبوع من صدور القرار.

٢- تقوم إدارة التربية والتعليم بإبلاغ جميع الجهات ذات العلاقة بأسماء أعضاء المجلس الجديد ، وتوافيه من يلزم بنماذج لتوقيع رئيس المجلس وغيره من المخولين بالتوقيع نيابة عن الأعضاء.

٣- يتم تسليم "العهدة" من المجلس المنتهي مدّته للمجلس الجديد بإشراف قسم التعليم الأجنبي في إدارة التربية التعليم ومندوب من السفارة وذلك وفقاً للأسس النظمية لتسليم العهد على اختلاف أنواعها ، على أن يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تكليف أعضاء المجلس الجديد.






الفترة  
التاريخ  
المشروعات

**المادة العاشرة:- اجتماعات المجلس:**

- ١ . يعقد المجلس ما لا يقل عن ستة اجتماعات عادية في أثناء العام الدراسي؛ ولرئيس المجلس أن يدعو إلى اجتماع طارئ متى دعت الحاجة إلى ذلك.
- ٢ . يعقد المجلس اجتماعاته خارج أوقات الدراسة .
- ٣ . تكون اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضرها ثلثا الأعضاء .
- ٤ . تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .
- ٥ . يشارك في اجتماعات المجلس مندوب من إدارة التربية والتعليم ومندوب من السفارة أو القنصلية بصفة مراقبين ؛ وعلى رئيس المجلس إبلاغ المندوبيين بموعد انعقاد المجلس قبل أسبوع - على الأقل - من موعد انعقاده وتزويدهما بجدول الأعمال .





الرقم:  
التاريخ:  
الموضوعات:

## أحكام عامة

**المادة الخامسة عشرة:-** يقوم رئيس هيئة إدارة عملية انتخاب أعضاء المجلس بإعلان النتيجة بحضور جميع أعضاء الهيئة أمام أولياء أمور الطلاب وغيرهم من أصحاب الشأن بعد عملية العدّ مباشرة.


**المادة الثانية عشرة:-** تحلّ مدة مجلس إدارة المدرسة بثلاثة أعوام هجرية قمرية - وفقاً لقويم أم القرى - تبدأ من تاريخ اعتماد تشكيل المجلس من قبل مدير التربية والتعليم .

**المادة الثالثة عشرة:-** يجوز لمدير التربية والتعليم تجديد عمل المجلس لمدة لا تزيد على عام واحد متى وُجدت المسوغات الداعية إلى ذلك على أن يبلغ رئيس المجلس وجميع أعضائه بمذكرة رسمية تتضمن تمديد عمل المجلس وتحديد موعد اختيار المجلس الخلف.

**المادة الرابعة عشرة:-** يجوز لمدير التربية والتعليم اتخاذ قرار بمنع مشاركة أي من أعضاء المجلس المنتهية مدة في المجلس الجديده - ويجوز أيضاً أن تناح الفرصة لواحد أو اثنين - على الأكثر - من أعضاء المجلس السابق للتقدم لعضوية المجلس الجديد وفق الشروط الآتية :-

١- أن تطبق على المتقدم جميع الشروط والضوابط الواجب تحققها في المرشح لعضوية المجلس .

٢- أن يكون للمتقدم إسهامات عملية متميزة ومؤثرة في أعمال المجلس في دورته التي يتقدم فيها للترشيح .





مِلْكُهُ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ  
وَزَارَةُ التَّرْبِيَّةِ وَالْعُلُومِ  
(٢٨٠)

الافتراض  
التاريخي  
المتوقعات

٤. أن توصي هيئة اختيار أعضاء المجلس - بالإجماع - بإتاحة الفرصة له لترشيح نفسه للمجلس الجديد .

٥. من يعاد ترشيحه لعضوية المجلس تحدّد مدة عضويته في المجلس الجديد بدورة واحدة فقط ، ولا يمكنه التقدّم مرة أخرى إلا بعد دورتين آخريين .

**المادة الخامسة عشرة:-** لإدارة التربية والتعليم الحق في حل مجلس إدارة المدرسة والدعوة إلى اختيار مجلس جديد في الحالات الآتية:

١. إذا ساد الخلاف بين أعضاء المجلس واستمرّ على نحو يتعدّر معه سير العمل في المجلس .

٢. إذا أصرّ المجلس على مخالفـة لائحة المدارس الأجنبية وقواعدها التنفيذية أو التعليمـات المنظـمة للمدارس الأجنبية ، أو عجز عن إزالة مخالفـات المدرسة لهذه اللائحة والقواعد أو الأنظـمة أو التعليمـات المذكـورة .

٣. إذا ثبت قيام المجلس أو رئيسه أو بعض أعضائه بمخالفـات مالية أو إدارية تضرـ بمصلحة المدرسة .

٤. إذا ثبت تفاضـي المجلس عن قيام أحدـ من أعضائه بتجاوزـات مالية أو سلوـكـية .

**المادة السادسة عشرة:-** يكون قرار حل المجلس لأي من الحالـات الأربع السابـق ذكرـها وفقـاً لضوابط الآتـية :

١. إجرـاء التـحـقيـق الإـدارـي الـلازم ، والتـثـبـت من وجـود المـسوـغـات الكـافـية لـحلـ المـجلس ، وتوثـيقـها ، وذـلك من قـبـل إـداـرة التـرـبـيـة وـالـعـلـومـ .



٢- دراسة نتائج التحقيق من قبل لجنة متابعة مجالس إدارات المدارس

الأجنبية التي تتكون من الآتي:

أ- عضو من سفارة الجالية يتم تحديده عن طريق السفارة.

ب- عضو من الوزارة (الإدارة العامة للتعليم الأجنبي).

ج- عضو من إدارة التربية والتعليم.

٣- تقوم اللجنة بإعداد تقرير يحتوى توصية بالإجراء اللازم ويرفع لوكيل

الوزارة للتعليم.

٤- موافقة وكيل الوزارة للتعليم.

**المادة السابعة عشرة:-** للوزارة أن تتخذ قراراً بانهاء عضوية واحد أو أكثر من أعضاء المجلس ، ويحق لها

أيضاً إقالة رئيس المجلس من منصبه وإسقاط عضويته ، على أن يستند قرارها على

تقارير وتحقيقات مؤكدة من قبل لجنة متابعة مجالس إدارات المدارس

الأجنبية المشار إليها في المادة الثالثة عشرة وذلك بعد موافقة وكيل

الوزارة للتعليم.

**المادة الثامنة عشرة:-** تنتهي عضوية المشارك في مجلس إدارة المدرسة لواحدة من الحالات الآتية:

١- إذا استقال عضو مجلس الإدارة وقبل رئيس المجلس استقالته ، يرفع لمدير التربية والتعليم لاعتماده.

٢- إذا طلبت جهة عمله قطع استمراره في عضوية المجلس بموجب مذكرة رسمية .

٣- إذا صدر بشأنه حكم شرعي يقضي بسجنه أو إقامة الحد عليه .

٤- إذا غادر المملكة بتأشيرة خروج نهائي .



٥. إذا انتقل عمله من المنطقة التي تقع فيها المدرسة.
  ٦. إذ ثبت إخلاله بأعمال المجلس أو إشغاله بما ليس من شؤونه ، على أن يوثق ذلك بموجب تحقيق إداري أو بمذكرة يوقع عليها رئيس المجلس وأعضاؤه ، ويصادق عليها مدير التربية والتعليم.
  ٧. إذا تبيّن أن الشروط والضوابط الواجب تحقّقها في المرشح لعضوية المجلس لم تكن تتطبق عليه ، أو أنه قدّم معلومات ليست صحيحة حين ترشيحه للمجلس ، أو إذا فقد أحد الشروط التي كان قبل في المجلس على أساس وجودها فيه.
  ٨. إذا انتهت علاقة ابنه أو ابنته بالمدرسة. وفي هذه الحالة فقط يجوز أن يتقدّم المجلس بمذكرة موقعة من رئيسه وجميع أعضائه إلى مدير التربية والتعليم تتضمن طلب استمراره في عضوية المجلس إلى حين انتهاء مدة المجلس.
  ٩. إذا غاب عن حضور أربعة من الاجتماعات العادلة أو الطارئة التي يدعو إليها رئيس المجلس خلال عام دراسي ، على أن يوثق ذلك بمحضر موقّع من رئيس المجلس وجميع أعضائه ..
- المادة التاسعة عشرة:-** إذا استقال أحد أعضاء المجلس ، أو انتهت عضويته تقوم إدارة التربية والتعليم باختيار واحد من الأعضاء الاحتياطيين ليحل محله ؛ فإن لم يوجد على قائمة الاحتياط أحد يستمر المجلس في عمله بمن بقي من أعضائه على لا يقل العدد عن ثلاثة.



**المادة العشرون:-** إذا قل عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة فتتخذ الإجراءات الالزمة لاختيار مجلس إدارة جديد وفقاً لما ورد في المادة الرابعة من هذه اللائحة ، ويكلف مدير المدرسة بتولي شؤونها لحين اعتماد تشكيل مجلس إدارة جديد.

**المادة العادية والعشرون:-** في حال استقالة أعضاء المجلس جماعياً تقوم إدارة التربية والتعليم بتكليف مدير المدرسة بتولي مهام المجلس لحين اعتماد تشكيل مجلس إدارة جديد ، وعلى إدارة التربية والتعليم المبادرة إلى اتخاذ الإجراءات الالزمة لاختيار مجلس جديد وفقاً لما جاء في المادة الرابعة من هذه اللائحة.


**المادة الثانية والعشرون:-** تتم إعادة تشكيل مجلس إدارة جديد واعتماده في مدة محددة لا تزيد عن شهرين من تاريخ انتهاء أعمال المجلس السابق.

**المادة الثالثة والعشرون:-** لا يجوز للمجلس تصفية المدرسة أو نقل ملكيتها إلا بإشراف وزارة التربية والتعليم والجهات الأخرى ذات العلاقة ، وذلك وفقاً للمادة التاسعة عشرة من "لائحة المدارس الأجنبية".

**المادة الرابعة والعشرون:-** لا يجوز لرئيس المجلس ولا لأي من أعضائه التدخل في سير العمل اليومي بالمدرسة ، أو التردد على المدرسة في أثناء الدوام الرسمي إلا لمهمة محددة ومحتملة من المجلس .

**المادة الخامسة والعشرون:-** لا يجوز لأحد من أعضاء المجلس الانفراد باتخاذ إجراء من اختصاص المجلس.

الملكية العربية السعودية  
وزارة التربية والتعليم  
( ٢٨٠ )



الفترة:  
التاريخ:  
الموضوعات:

**الملادة السادسة والعشرون:-** لا يجوز لعضو مجلس الإدارة التعرض أو التشهير بأحد من زملائه أو التطاول عليه أو الاستخفاف بآرائه أو الطعن فيه، وعلى رئيس المجلس معالجة ما قد يحصل من تجاوزات من هذا القبيل في حينه واتخاذ اللازم لمنع تكراره ، وله الاستعانة بإدارة التربية والتعليم إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

هذا ، والله الموفق.

